

قرار رئيس مجلس الوزراء

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩
لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس اعني للمجامعات ؛
وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرار المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي:
مادة (٦) :

"يُشكل المجلس الأعلى للجامعات لجان علمية متخصصة للنظر في معادلة الدرجات العلمية تتولى فحص المحتوى العلمي للدرجات الجامعية والمحتلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، والتوصية بمعادلة تلك الدرجات بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى استوفت متطلبات المعادلة.

كما يضع المجلس الأعلى للجامعات الشروط والضوابط الإلزامية الأخرى للتأكد من التأهيل العلمي للحاصل على الدرجة من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية التي يحددها.
ولا تكون توصيات تلك اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

أبريل سنة ٢٠٢١ م

